

تعليمات رقم (1) لسنة 2025
تعليمات تدقيق قرارات ضريبة المبيعات واستخدام لوح التوقيع الالكتروني

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (50) من
قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تدقيق قرارات ضريبة المبيعات واستخدام لوح التوقيع الالكتروني لسنة 2025) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ توقيعها .

المادة (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول.
الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
المدير : مدير عام الدائرة.
المدقق : موظف الدائرة المفوض من المدير بتدقيق الإقرارات الضريبية وتقدير الضريبة واحتساب أي مبالغ أخرى مترتبة على المكلف والقيام بأي مهام وواجبات أخرى منوطة به وفق أحكام هذا القانون.

لوح التوقيع : جهاز الكتروني يستخدم للتوقيع وفقاً للتشريعات الضريبية الالكترونية للقرارات الصادرة وفقاً لأحكام المادة (3) من هذه التعليمات.

المادة (3)

يخضع أي من القرارات التالية الصادرة وفق أحكام القانون للتدقيق من قبل المدير مباشرة أو من قبل من يفوضه لهذه الغاية :

- أ- قرار التدقيق الصادر وفق أحكام المادة (44).
- ب- قرار التقدير الإداري الصادر وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (46).
- ج- قرار التقدير الإداري الصادر وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (47).
- د- قرار هيئة الاعتراض الصادر وفق أحكام الفقرة (و) من المادة (48).
- هـ- قرار إعادة النظر الصادر وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (49).
- و- قرار تصحيح الأخطاء الكتابية والحسابية وفق أحكام المادة (71).
- ز- القرارات المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (و) والصادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (أ) من المادة (34) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المادة (4)

- أ- لا يكون القرار الخاضع للتدقيق وفق أحكام المادة (3) من هذه التعليمات نهائياً وملزماً ولا ينتج أي أثر له قبل المصادقة عليه من المدير أو من يفوضه لهذه الغاية ويعتبر أي تبليغ له قبل المصادقة عليه باطلاً.
- ب- يفصل المدير أو من يفوضه في أي مسألة أو خلاف ينشأ بين المدقق المفوض بالتدقيق والمدقق مصدر القرار عن تدقيق القرارات الخاضعة للتدقيق.

المادة (5)

- أ- يعتمد توقيع المكلف أو المناب عنه قانوناً وفقاً لتعليمات الانابة والتمثيل والتفويض النافذة المفعول على لوح التوقيع الالكتروني للقرارات الصادرة وفقاً لأحكام المادة (3) من هذه التعليمات.
- ب- تعتبر القرارات التي يستخدم في تنظيمها لوح التوقيع الالكتروني المبينة في المادة (3) من هذه التعليمات والمخزنة الكترونياً، قرارات مكتملة بعد استكمال الاجراءات القانونية المتعلقة بتنظيمها وتعتبر مخرجات البيانات والمعلومات المخزنة لها حجة قانونية في اثبات تنظيمها.

المادة (6)

تلغى تعليمات تدقيق قرارات ضريبة المبيعات رقم (1) لسنة 2023 .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

حسام أبو علي

2025/8/18

ب.ع.ن
م.ع.ن
ر.ع.ن